بحث بعنوان :

الأحكام الفقهية في حديث: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"

دراسة تطبيقية على حق الزوجة في النفقة

The Fiqh Rulings (or Jurisprudence) in the Hadith: "The rich man's delay (in paying a debt) is oppression"

"(An Applied Study on the Wife's Right to Maintenance (Nafaqah"

إعداد:

د. علي عبد العاطي محمد علي

Dr. Ali Abd Al-Ati Muhammad Ali

أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

البيضاء – ليبيا

البريد الإلكتروني: aliabdalaty67@gmail.com

المدقق اللغوي : د. عوض عقيلة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الحديث النبوي الشريف: "مَطْلُ الغَنِيّ ظُلم" دراسة تطبيقية على حق الزوجة في النفقة، معتمدًا على المنهج التحليلي لفهم النص الحديثي ورواياته، والمنهج الاستنباطي لاستخراج الأحكام الفقهية، إضافة إلى المنهج التطبيقي لبيان أثر الحديث على تطبيق هذه الأحكام عمليًا، ويهدف البحث إلى إبراز قيمة الحديث في صيانة للحقوق المالية والمعنوية للزوجة، ومنع المماطلة في أدائها، بما يحقق العدالة والاستقرار الأسري.

وقد تناول البحث دراسة نص الحديث ودلالاته الشرعية، حيث تم تحقيق نص الحديث والتحقق من صحته، وبيان معانيه اللغوية والاصطلاحية لإظهار دقة المفهوم الشرعي للحديث، ومكانته كقاعدة عامة تنظم الحقوق المالية وتمنع الظلم، واستعرض البحث الأحكام الفقهية المستنبطة، وقُسمت إلى أحكام عامة تتعلق بالمال والحقوق، وأحكام خاصة بالنفقة الزوجية، موضحًا الفرق بين الزوج الغني القادر على الأداء والمعسر، وواجب الوفاء بالنفقة المالية، والسكن، والكسوة، وحقوق الحمل، مع مراعاة العدل والرحمة في تطبيق هذه الأحكام.

كما تناول البحث النماذج التطبيقية للحديث، مستعرضًا صور الامتناع عن النفقة أو التأخر فيها وآثارها على الزوجة والأبناء، كما أبرز أثر الحديث في حماية الحقوق الزوجية، إذ يعد التأخير في أداء النفقة مع القدرة على الدفع صورة من صور الظلم المحرم شرعًا، ويؤكد البحث أن الحديث يشكل قاعدة عامة للضمان الشرعي والقضائي لحقوق الزوجة، ويلزم الزوج بالمبادرة إلى أداء حقوقها المالية والمعنوية، بما يعكس مقاصد الشريعة في إقامة الأسرة على أساس العدل والمودة والرحمة.

الكلمات المفتاحية: مطل الغني، النفقة الزوجية، حقوق الزوجة، الفقه الإسلامي، المماطلة في الأداء.

Abstract

This study examines the noble prophetic hadith: “The delay of the wealthy is injustice” as a practical case study on the wife’s right to alimony. The research relies on the analytical method to understand the hadith text and its narrations, the deductive method to derive the related jurisprudential rulings, and the applied method to demonstrate the hadith’s impact on the practical implementation of these rulings. The study aims to highlight the significance of this hadith in safeguarding the wife’s financial and moral rights and preventing procrastination in fulfilling them, thereby promoting justice and family stability.

The research explores the hadith’s text and its legal implications, including verifying its authenticity and explaining its linguistic and technical meanings to clarify the precise jurisprudential concept it conveys. It addresses general rulings related to financial rights and obligations, as well as specific rulings regarding marital alimony, distinguishing between a wealthy husband capable of payment and one facing hardship, and detailing the duties of providing financial support, housing, clothing, and covering the rights of pregnancy, while emphasizing justice and compassion in the application of these rulings.

Furthermore, the study presents practical examples illustrating cases of delay or refusal to pay alimony and their effects on the wife and children. It highlights the hadith’s role in protecting marital rights, noting that delaying alimony when capable of payment constitutes prohibited injustice under Islamic law. The research confirms that this hadith establishes a general principle for legal and judicial protection of the wife’s rights, obliging the husband to promptly fulfill her financial and moral entitlements, in alignment with the objectives of Sharia in establishing the family on the foundations of justice, compassion, and harmony.

Keywords: delay of the wealthy, marital alimony, wife’s rights, Islamic jurisprudence, procrastination in fulfillment.

المقدمة

تعتبر دراسة الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية من أهم المجالات التي تبرز دور السنة في تنظيم حياة الفرد والمجتمع، حيث تمثل هذه الأحكام الأساس الشرعي الذي يضمن الحقوق والواجبات، ويحقق العدالة الاجتماعية، ومن هذا المنطلق جاء اختيار حديث "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ" ليكون موضوع هذا البحث، لما له من أثر واضح في توجيه الغني نحو الالتزام بحقوق الآخرين، خاصة في جانب النفقة الزوجية، وهو الحق الذي كفله الإسلام للزوجة لضمان كرامتها واستقرار حياتها الأسرية، وفيما يلي بيان لأهمية البحث وإشكاليته وأهدافه، والمنهج المتبع في دراسته ، والخطة التي سرت عليها.

أولًا- أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى دراسة التطبيق العملي للأحاديث النبوية، وربط النصوص الشرعية بالواقع الاجتماعي المعاصر، بحيث لا تقتصر الدراسة على الجانب النظري، بل تشمل الاستنتاجات الفقهية والتطبيق العملي الذي يساهم في حماية حقوق الزوجة المالية.

ثانيًا- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل التالي: كيف يمكن استنباط الأحكام الفقهية من حديث "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"، وتطبيقها على حق الزوجة في النفقة لضمان تحقيق العدالة والالتزام الشرعي؟،

ومن هذا الإشكال، تنبثق مجموعة من الأسئلة ، أبرزها: ما صحة الحديث ورواياته وما مدلوله اللغوي والاصطلاحي؟ وما الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث فيما يتعلق بالمال والنفقة؟ وكيف يمكن تطبيق هذه الأحكام على النفقة الزوجية في الواقع المعاصر؟

ثالثًا- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة أمور رئيسية:

1- بيان صحة الحديث وشرح مفرداته من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

2- استنباط الأحكام الفقهية العامة والخاصة المتعلقة بالمال والحقوق الزوجية

3- دراسة تطبيقية لحالات النفقة الزوجية وربطها بالحديث النبوي.

رابعًا- منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لفهم النص الحديثي ورواياته، والمنهج الاستنباطي لاستخراج الأحكام الفقهية، إضافة إلى المنهج التطبيقي لدراسة لبيان أثر الحديث على تطبيق هذه الأحكام.

خامسًا- خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: دراسة نص الحديث ودلالاته الشرعية.

المطلب الأول: تحقيق نص الحديث وصحته.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحديث.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

المطلب الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالمال والحقوق.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالنفقة الزوجية.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للحديث في النفقة الزوجية.

المطلب الأول: نماذج للامتناع عن النفقة أو التأخر فيها.

المطلب الثاني: أثر الحديث على حماية حقوق الزوجة.

وأخيرًا الخاتمة، فقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي أمكن التوصل إليها.

المبحث الأول : دراسة نص الحديث ودلالاته الشرعية

المطلب الأول : تحقيق نص الحديث وصحته

أولًا- نص الحديث وتخريجه:

عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلم الله عليه وسلم : "مطل الغني ظلم". وقد أخرج هذا الحديث كبار المحدثين بطرق متعددة:

فقد أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع: باب جامع الدين والحول، حديث رقم: (1354)، وأخرجه البخاري ، كتاب الحوالات: باب هل يرجع في الحوالة، برقم: (2287)، وأخرجه أيضًا في كتاب المساقاة: باب مطل الغني ظلم، برقم: (2400) ، وأخرجه مسلم كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني، حديث رقم (1564/33)، وأبو داود (640/3، كتاب البيوع: باب في المطل، حديث رقم (3345)، والنسائي، كتاب البيوع: باب الحوالة، برقم (4691) والترمذي، كتاب البيوع: باب مطل الغني ظلم، حديث رقم: (1308)، وابن ماجة، كتاب الصدقات: باب الحوالة، حديث (2403)، وأحمد (245/2)، والدارمي ، كتاب البيوع: باب في مطل الغني ظم، حديث رقم (2586)، وأبو يعلى ، كتاب الحوالة: باب من أحيل على ملئ فليتبع، حديث رقم (6283)، وقد جاء لفظ البخاري مختصرًا كما تقدم، مقتصرًا على: "مطل الغني ظلم".

كما أخرجه الطبراني في الصغير(حديث رقم 646) من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة،

أما الترمذي، فقد رواه في كتاب البيوع: باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، حديث (1309)، وابن ماجة، برقم (2404) وأحمد (71/2) من طريق مشيم، وقد تضمنت زيادة: "مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا تبع بيعتين في واحدة".

وقد ذكر الحافظ البوصيري في الزوائد أن هذا الإسناد ثقات رجالهم لكنه منقطع، حيث قال أحمد بن حنبل: يونس بن عبيد لم يسمع من نافع مباشرة، وإنما من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئًا[1].

(1) ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 114/3و115.

ثانيًا- دراسة الإسناد والحكم عليه:

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري (تابعي ثقة) ، عن أبي الزناد (تابعي ثقة)، عن الأعرج (تابعي ثقة)،(ينظر تراجمهم في سير أعلام النبلاء للذهبي) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود عن القعنبي[1]، والنسائي عن محمد بن سلمة[2] ، والحارث بن مسكين[3]، وكلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم[4] ، عن مالك بهذا الإسناد، كما رواه ابن ماجه في "الأحكام" من طريق هشام بن عمار[5]، والنسائي أيضًا من طريق قتيبة[6]، وكلاهما عن سفيان بن عيينة[7]، عن أبي الزناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع"، أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق هشيم[8]، عن يونس بن عبيد[9]، عن نافع، عنه مرفوعًا، وإسناده جيد، إلا أن الإمام أحمد نبه إلى أن يونس لم

(1) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة ثبت، من كبار أصحاب مالك، روى عنه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، توفي سنة 221هـ.[ينظر: المزي، تهذيب الكمال، 15/ 270؛ ابن حجر؛ تهذيب التهذيب 5/ 260؛ ابن حجر، تقريب التهذيب ص 331].

(2) هو: محمد بن سلمة بن عبد الله بن سلمة الحراني، أبو عبد الله، ثقة فقيه، من أصحاب الحديث بالشام، روى له النسائي، وتوفي سنة 191هـ تقريبًا [ينظر: المزي، تهذيب الكمال 25/ 283؛ الذهبي، ميزان الاعتدال 3/ 567؛ ابن حجر، تقريب التهذيب ص 500].

(3) هو: الحارث بن مسكين بن عبد العزيز، أبو عمرو المصري، ثقة فقيه، ولي قضاء مصر، من كبار أصحاب مالك، وتوفي سنة 250هـ.[ينظر: البغدادي، تاريخ بغداد 8/ 223؛ المزي، تهذيب الكمال 5/ 289؛ ابن حجر، تقريب التهذيب ص 164].

(4) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبو عبد الله المصري، ثقة فقيه، من كبار تلاميذ مالك، وعنه أخذ المذهب، توفي سنة 191هـ.[ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 180/9؛ المزي، تهذيب الكمال 17/ 61؛ ابن حجر، تقريب التهذيب ص 377].

(5) هو: هشام بن عمار بن نصير، أبو الوليد السلمي، المقرئ، شيخ البخاري، صدوق له أوهام، توفي سنة 245هـ. [ينظر: المزي، تهذيب الكمال 30/ 354؛ البغدادي، تاريخ بغداد 14/ 63؛ ابن حجر، تقريب التهذيب ص 584].

(6) هو: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف، أبو رجاء الثقفي البلخي، نزيل بغلان، ثقة ثبت حافظ، من كبار شيوخ أصحاب الكتب الستة، توفي سنة 240هـ).[ينظر: تهذيب الكمال 501/23؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ 2/ 404 ؛ تقريب التهذيب ص 476].

(7) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي، المكي، ثقة حافظ إمام حجة، أحد كبار أئمة الحديث، توفي سنة 198هـ.[ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 8/ 457؛ المزي، تهذيب الكمال 11/ 172؛ ابن حجر، تقريب التهذيب ص 238].

(8) هو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال، من أئمة الحديث، توفي سنة 183هـ).[ينظر: المزي، تهذيب الكمال 152/30؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ 334/1؛ ابن حجر، تقريب التهذيب ص580].

(9) هو: يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت، من العُبّاد الزهّاد، روى عن الحسن البصري وابن سيرين وغيرهما، وعنه شعبة وسفيان وغيرهما، وتوفي سنة 139هـ). [ينظر: المزي، تهذيب الكمال 32/ 501؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء 6/ 292؛ ابن حجر، تقريب التهذيب ص 608].

يسمع من نافع[1] مباشرة وإنما من ابنه، وقد وردت في ألفاظ الحديث روايات متعددة منها: "فإذا أحيل أحدكم" و"فإذا أُتبع"، وكلها بمعنى الإحالة على المليء، وقد اتفق أهل اللغة على أن المطل هو المدافعة في أداء الحق، وأن المليء هو الغني القادر على الوفاء[2].

ويتبين مما سبق أن الحديث صحيح، فقد أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وله شاهد حسن من حديث ابن عمر، وإسناده لا مطعن فيه إلا احتمال انقطاع يسير في السماع بين يونس ونافع لا يؤثر في صحة المتن.

المطلب الثاني : المعنى اللغوي والاصطلاحي للحديث

اشتمل حديث "مطل الغني ظلم" على ثلاثة ألفاظ وفيما يلي تعريف لغوي لهذه الألفاظ:

أولًا- تعريف مطل لغة: جاء في لسان العرب أنَّ المَطْل هو التسويفُ والمُدافَعةُ بالعدَةِ والدَّيْنِ، وهو مأخوذ من أصلٍ يدلُّ على المدِّ والإطالة، كقولهم: مَطَلَ الحبلَ والحديدَ أي مَدَّه وضربه وطوَّله، ومنه أُخذ المَطْلُ في الحقِّ والدَّيْن؛ لأنَّه تطويلٌ للمدة التي يضربها الغريمُ للطالب[3].

وجاء في تاج العروس أن المَطْلُ : التَّسويفُ ، والمُدافَعَةُ ، مأْخوذٌ من مَطْلِ الحَديد، يُستعمل لفظ المَطْل في اللغة للدلالة على التسويف والمماطلة في أداء الحقوق والديون أو تنفيذ الوعود، وهو مأخوذ من أصلٍ ماديٍّ يدل على المدّ والإطالة، كقولهم مَطَل الحديد أي مَدَّه وضَرَبَه وصاغه بعد سبكه. فكما يُمَدّ الحديد ويُطَوَّل في صناعته، يُشبَّه المماطل بمن يُطيل الوقت في أداء ما عليه من حق.

ومن هذا الأصل المادي تولّد المعنى المعنوي، فصار يُقال: مَطَلَهُ حقَّه إذا أَخَّر أداءه، وماطله وامْتَطَلَهُ بمعنى واحد، ويُوصَف المكثر من ذلك بأنه مَطُول أو مَطّال، والمصدر منه المِطال.

(1) هو: نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت، إمام في الحديث، وهو أحد أركان الإسناد العالي: "مالك عن نافع عن ابن عمر"، توفي سنة 117هـ. [ينظر: المزي، تهذيب الكمال 29/ 462؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء 5/ 106؛ ابن حجر، تقريب التهذيب ص 561].

(2) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، 701/6و 702 و703.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 624/11.

وقد جاء هذا اللفظ في الحديث النبوي الشريف: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ"، أي أن تأخير الغني أداء الدَّين بغير عذرٍ يُعدُّ ظلمًا شرعًا، وهو استعمالٌ يوافق أصل الكلمة اللغوي في معنى الإطالة والمدّ[1].

ثانيًا- تعريف المطل اصطلاحًا: المَطْل في الاصطلاح هو منع قضاء ما استُحق أداؤه بعد وجوبه مع القدرة على الوفاء، وهو تأخير غير مبرر من الغني المليء القادر، ويُعدّ ظلمًا[2]، كما يُعرّف أيضًا بأنه تأخير أداء الدين بعد استحقاقه من الغني القادر على الوفاء، لما في ذلك من امتناعٍ عن أداء الحق الواجب في وقته، وهو منهيٌّ عنه شرعًا[3].

وعرفه الشيخ الدردير بأنه: تأخير المدين الغني أداء ما عليه عند الطلب الحقيقي أو الحكمي بلا عذر شرعي[4].

ثالثًا- تعريف الغَنِي لغة: الغِنى في اللغة مأخوذ من مادة (غ ن ي)، وهي تدل على الكفاية والاستغناء. قال ابن فارس: "الغين والنون والحرف المعتل أصلانِ صحيحان، أحدُهما يدلُّ على الكفاية، والآخر على الصوت؛ فالأول الغِنى في المال، يقال: غَنِيَ يَغْنَى غِنىً، والغَنَاء بفتح الغين مع المدّ هو الكفاية، ومنه قولهم: لا يُغني فلانٌ غناء فلان، أي لا يكفي كفايته[5].

وذكر ابن منظور أن الغِنى نقيض الفقر، وأن الغَنِيّ من أسماء الله تعالى، ومعناه الذي لا يحتاج إلى أحد في شيء، وكل أحد محتاج إليه، وهذا هو الغنى المطلق الذي لا يشاركه فيه غيره، ومن أسمائه أيضًا المغني، وهو الذي يُغني من يشاء من عباده[6]، كما بيّن أن الغنى يكون ضد الفقر في أحوال الناس، وأن من معانيه ما يُفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما أبقت غِنى"[7] أي: ما فَضَل عن قوت العيال وكفايتهم، فالغنى هو الاستغناء والكفاية[8]، وجاء في تاج العروس أن الغَنِيّ على وزن فَعِيل بمعنى ذو الوَفر، أي صاحب المال الكثير، ويُجمع على أغنياء،

(1) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 408/30 و 409.
(2) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 227/10.
(3) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 465/4.
(4) ينظر: الدردير، الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي، (181/4.
(5) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 397/4.
(6) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 135/15).
(7) مسند أحمد، حديث رقم: 15577.
(8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 135/15.

وقد ورد هذا اللفظ كثيرًا في القرآن والسنة مفردًا وجمعًا[1]، فالغنى في أصل استعمال العرب يدل على الكفاية والاستغناء، سواء كان بالمال أو بالنفس أو بالقدرة، ويُستعار للتنزيه عن الحاجة كما في صفات الله تعالى، فهو الغني عن كل ما سواه، والمغني لعباده.

رابعًا– تعريف الغَنِي اصطلاحًا: الغني اصطلاحًا هو القادر على أداء الدين عند وجوبه، ويقابله العاجز الذي لا يجد ما يؤدي به حق الغير، فلا يدخل في الوعيد المذكور في الحديث[2].

خامسًا– تعريف الظلم لغة: الظُّلْمُ في اللغة مأخوذ من مادة (ظ ل م)، وأصلها يدلّ على وضع الشيء في غير موضعه، ومجاوزة الحدّ في التصرف. قال ابن فارس: "الظاء واللام والميم أصلان صحيحان: أحدهما خلافُ الضياء والنور، والآخر وضعُ الشيء في غير موضعه تعدِّيًا؛ فالأول الظُّلْمة والجمع ظلمات، والثاني قولهم ظَلَمَه يَظْلِمُه ظُلْمًا، أي وضع الشيء في غير موضعه[3].

وذكر الفيروزآبادي أن الظُّلْم بالضمّ هو وضع الشيء في غير موضعه، وأن المصدر الحقيقي هو الظَّلْم بالفتح، فيُقال: ظَلَمَهُ حقَّهُ وتَظَلَّمَ منه أي اشتكى ظُلْمَه، كما تُستعمل المادة في معانٍ مجازية كقولهم: "ظَلَمَ الأرضَ" إذا حفرها في غير موضع الحفر، و"ظَلَمَ الوادي" إذا بلغ الماءُ موضعًا لم يكن بلغه من قبل[4].

أما الرازي في مختار الصحاح فذكر أن أصل الظُّلْم "وضع الشيء في غير موضعه"، وأنه يقال أيضًا "تَظَلَّمَ منه" أي اشتكى ظلمه، و"تَظَالَمَ القوم" إذا جار بعضهم على بعض، كما تُطلق المظلمة على ما يُطلب من الظالم، والظُّلْمة ضد النور[5].

وعليه فإن الظُّلْم في أصل اللغة يجمع بين معنيين: أولهما الحسيّ وهو ذهاب النور ووقوع الظلام، وثانيهما المعنويّ وهو وضع الشيء في غير موضعه أو التعدّي على الحق، وهو المعنى الغالب في الاستعمال الشرعي واللغوي.

سادسًا– تعريف الظلم اصطلاحًا: هو: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إمّا بنقصٍ أو زيادة، أو بعدولٍ عن وقته أو مكانه، وهو مجاوزةُ الحقِّ إلى الباطل[1].

(1) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 189/39.

(2) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ، 465/4.

(3) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة،468/3.

(4) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 2005، ص1464.

(5) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص407.

وبعد هذا العرض فإن حديث "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ" يدل على تحريمِ مطلِ الغنيِّ بالدَّيْنِ مع قدرته على الوفاء، لأنّ المطلَّ حينئذٍ يُعدُّ من الظلم المحرَّم شرعًا، إذ هو تأخيرٌ لحقِّ الغير بغير عذرٍ، وقد بيَّن ابن عبد البر أنَّ الحديث يدلّ على أنّ المطلَّ من القادر على الوفاء حرامٌ لا يحلّ، لأنَّ الظلمَ بجميع أنواعه قليلِه وكثيرِه محرَّم، وأصله في اللغة وضعُ الشيء في غير موضعه وأخذُ ما ليس لك، وهو يتنوَّع بتنوُّع صوره وآثامه[2].

كما أوضح ابن بطّال أنَّ من معاني الحديث أنَّ من الظلم أن يمنع الغنيُّ صاحبَ المالِ من حقّه بالتسويف والمماطلة، أما من عجز عن القضاء فلا يدخل في هذا الوعيد[3].

وفي نهاية هذا المطلب نخلص إلى أن الحديث الشريف بين صورة من حقيقة الظلم، فجعل المماطلة في أداء الحقوق نوعًا من العدوان المحرَّم، لما فيها من إخلالٍ بمبدأ العدل وإضرارٍ بصاحب الحق. ومن هذا الأساس تتفرّع الأحكام الفقهية التي استنبطها العلماء من هذا الحديث، وهي ما سنعرض له في المبحث التالي.

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث

المطلب الأول : الأحكام العامة المتعلقة بالمال والحقوق

أكدت الشريعة الإسلامية على الوفاء بالحقوق المالية، وحرّمت كل صورة من صور التسويف أو المماطلة في أدائها، ويكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالبًا لدينه راغبًا في أخذه، فإذا كان الغريم مليئًا غنيًّا ومطله وسوَّف به فهو ظالم له، والظلم محرَّم قليلُه وكثيرُه، و المطل من القادر اعتداء على حق الغير يدخل في باب الظلم المحرّم شرعًا[4].

والظلم تتنوّع صوره ومراتبه، وأعظمها الشرك، وأدناها ما يكون من خفاءٍ في حقوق العباد، يقول الله تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}[5]، ويقول تعالى: {وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا}[6]، مما يدل على أن أصل تحريم الظلم يشمل جميع أنواع الإضرار بالحقوق المالية والمعنوية.

(1) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 485/3؛ ينظر: أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي ص238.

(2) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد 285/18.

(3) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري 415/6).

(4) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 492/6).

(5) سورة لقمان، الآية: 13.

(6) سورة طه، الآية: 111.

وقال صلى الله عليه وسلم : "ليُّ الواجد يُحلّ عرضه وعقوبته"[1] ، فبين الحديث الشريف أن المراد بإحلال عرضه جواز الشكوى منه والقول فيه بما يليق بحاله ظلمًا كان ممنوعًا قبل مماطلته، وأما إحلال عقوبته فحبسه حتى يؤدي أو يثبت إعساره، وهو ما يؤكد أن الشريعة تحمي حقّ الدائن وتمنع المماطلة في أداء المال الواجب[2].

ودل الحديث على أن تأخير الغَنِي أداء ما عليه من الدَّين ظلم محرَّم، لأن الظلم بكل صوره محظور شرعًا، قليله وكثيره، لكونه اعتداءً على حق الغير وأخذًا لما ليس له[3]، وقرر (سحنون) أن من كان قادرًا على سداد دينه ثم ماطل لا تُقبل شهادته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصفه بالظلم، والظالم مردود الشهادة[4]، وأجاز العلماء للغريم أن يتحدث عمّن ماطله بما فيه من وصف الظلم، استنادًا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"، قياسًا على من ظُلِم فله أن يُظهر ظُلامته دون أن يُعدّ ذلك غيبة محرّمة[5].

وفسّر ابن عبد البر العقوبة بأنها معاقبة المماطل بأخذ ماله إن أمكن، لاستيفاء الحق منه بغير إذنه، وهو داخل في قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[6]، ويُستأنس له بقصة هند بنت عتبة مع أبي سفيان حين أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف[7]، واستدل جماعة من العلماء بحديث "مطل الغني ظلم" و "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته" على مشروعية حبس من امتنع عن أداء الدَّين مع قدرته عليه حتى يؤديه، إلا إن ثبتت إعساره ببينة، لأن الامتناع مع اليسار ظلم[8].

وذهب أكثر فقهاء المالكية إلى أن الأصل في الناس اليسار حتى يثبت العدم، لأن الإنسان لا يُدَّعى فقرُه إلا ببينة، بخلاف من أقرّ بعوض في ذمته، فذلك إقرار باليسار[9].

(1) صحيح البخاري، كتاب: كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، باب لصاحب الحق مقال، بدون رقم.

(2) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 492/6.

(3) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ، 285/18.

(4) ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 285/18.

(6) سورة النحل، الآية: 126.

(7) الحديث في صحيح البخاري، كتاب النفقات، بَاب إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ حديث رقم: 6354.

(8) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 286/18.

(9) ينظر: المرجع السابق، 287/18.

وورد في روايات كثيرة للحديث زيادة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع" فدل على الحوالة، أي: إذا أحيل الدائن على شخص مليء فليقبل الإحالة، وهو عند جمهور الفقهاء أمر إرشاد لا إيجاب، بينما أوجبها أهل الظاهر[1]، وفسر الإمام مالك الحديث بأنه ترغيب وليس إلزامًا، وأن السلطان لا يجبر الناس عليه، لكن يُستحب امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وقرّر أن الحوالة تُبرئ المحيل، ولا رجوع له بعد الإحالة ولو أفلس المحال عليه[2].

ويقول الإمام النووي: "فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث، ولأنه معذور، ولو كان غنيًّا ولكنه ليس متمكنًا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني"[3]، ويستفاد من الحديث أيضًا أن المطالبة بحقوق الغير يجب أن تكون بحسب القدرة المالية، فلا يدخل في الظلم من لا يستطيع الأداء، ويستلزم النص أن المعسر لا يحبس ولا يلزم ولا يطالب حتى ييسر، وهذا يشمل كل من له حق.

كما دل الحديث على وجوب قبول الإحالة (الحوالة) في الدين، فقال النووي: "دل الحديث على وجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور على الاستحباب"[4]، وبيّن أن الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، شرطًا للفظها ورضا المحيل بلا خلاف، وأيضًا توضح النصوص أن المطالبة بالحق لا تُسمّى ظلمًا إلا إذا تأخر الغني المتمكن عن الوفاء بلا عذر، وأن المطالبة بالحق يجب أن تُراعى في الحقوق المالية المختلفة.

ويُعد من يؤخر أداء الدين بلا عذر شرعي ظالمًا، ويترتب على ذلك آثار متعددة على قبول شهادته – كما سبق بيانه – وأداء حقوقه[5].

وهذا الحكم يمتد إلى جانب الشهادة، فسحنون يرى أن من كان مطلًا بحق أحد فلا تُقبل شهادته المالية، لأنه من الظلم أن يُستعمل الظالم في شهادته للغير[1]، وجاء في حاشية الصاوي

(1) ينظر: المرجع السابق، 288/18.
(2) ينظر التمهيد ، 285/18 وما بعدها.
(3) ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم 413/5.
(4) ينظر: الصنعاني، سبل السلام 255/4.
(5) ينظر: الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، 201/8.

على الشرح الصغير أن الشهادة لا تُقبل لشاهد يعمد إلى المماطلة في الدين بلا عذر، كما لا تُقبل لشاهد متعصب يؤثر انتماؤه القبلي على عدالته[2].

أما فيما يتعلق بالحوالة المالية، فهي وسيلة مشروعة لنقل الدين من ذمة شخص إلى ذمة آخر، ولكنها مشروطة بعدة شروط: أن يكون الدين المحال حالًا، وأن يرضى المحيل والمحالة عليه، وأن يكون الدينين متساويين في المقدار والصفة، فالحوالة تبري ذمة المحيل وتجعله معفيًا من الدين الأصلي، ويستثنى الضمان أو الكفالة إذا لم تتحقق شروط الحوالة[3]، والضامن للمال لا يغرم إلا إذا غاب المدين أو أفلس، ويبرأ بتسليمه المال أو إحضار المدين عند الحاجة[4].

ويتبين مما أن المطل والمماطل في حق الغير يؤثر على صحة التعاملات المالية، إذ لا يجوز للحوالة أن تتم إذا كان أحد الأطراف يؤخر أداء الدين بلا عذر، إذ ذلك يدخل في نطاق الظلم المالي ويؤثر على العدالة في المعاملات، كما أن ابن القاسم وابن رشد وغيرهما أشاروا إلى أن اشتراط حلول الدين المحال به شرط أساسي لتبرئة ذمة المحيل، وأي مخالفة لذلك تعتبر مخالفة لأحكام الدين وواقعًا للظلم[5].

وبذلك، يتضح أن الأحكام العامة المتعلقة بالمال والحقوق تتلخص في ثلاثة محاور رئيسية:

- **أولاً**– حرمة المماطلة في أداء الدين، وأثرها على قبول الشهادة.
- **ثانيًا**– شروط الحوالة المالية لضمان تبرئة ذمة المحيل وعدم تحميله فوق طاقته.
- **ثالثًا**– الالتزام بالضمانات المالية وعدم جواز الرجوع على الضامن إلا في حالات الإفلاس أو غياب المدين، مع مراعاة العدالة وحفظ الحقوق[6].

وأخيرًا فإن هذا النظام التشريعي يضمن حماية الحقوق المالية ويكفل العدالة بين الناس، ويمنع استغلال الدين أو تأخير الحقوق بما يترتب عليه ظلم أو إيذاء لأموال الغير.

(1) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 186/10.
(2) ينظر: ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي، 256/4.
(3) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 83/4.
(4) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 240/2.
(5) ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 188/6.
(6) ينظر: النفزي، النوادر والزيادات، 294/8.

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالنفقة الزوجية

ينقسم الغرماء إلى غنيٍّ ومعسرٍ غير معدمٍ ومعسرٍ معدمٍ والزوج – باعتباره غريماً لزوجته في حقّ النفقة، يأخذ حكم الغني أو المعسر بحسب حاله، فإن كان موسرًا قادراً على الأداء، وجب عليه تعجيل النفقة، ويُعد تأخيره لها ظلمًا شرعًا، لدخوله في عموم النهي الوارد في الحديث عن مطل الغني، أما إن كان معسرًا غير معدم، أي يقدر على النفقة ولكن تعجيلها يُلحِقه حرجًا أو ضررًا، فالتأخير في حقه مستحب الإمهال له لا الإلزام، إذ يُندب للزوجة إنظاره حتى تتيسر أموره[1]، اقتداءً بقوله صلى الله عليه وسلم "من أنظر معسرًا أظله الله في ظله"[2]. وأما إن كان معسرًا معدمًا لا يجد ما ينفقه، فيجب شرعًا إمهاله ولا يُطالب بالعاجل حتى يوسر، عملًا بقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[3].

يقول ابن رشد إن الغريم "محمول على الملأ حتى يتبين عدمه" أي: أن الأصل في الزوج الادعاء باليسار حتى يُثبت العجز، فإذا لم يثبت إعساره، بقيت النفقة في ذمته، ويجوز للقاضي إلزامه بها أو حبسه إن ثبت مماطلته. أما إذا تبيّن فقره، سقط عنه الحبس وثبت حق التأجيل، وبناءً على ذلك، يمكن الفريق في نفقة الزوجة بين الزوج المماطل القادر الذي يأثم ويعد ظالمًا، والزوج المعسر الذي يُمهل برحمة وعدل، مع بقاء النفقة دينًا في ذمته حتى الميسرة[4].

وبين ابن رشد في باب الحوالة أن الأصل في المعاملة المالية أن الدين يثبت في ذمة المدين، ولا يُلزم الدائن بقبول التحويل إلى ذمة أخرى إلا برضاه، وبالقياس على نفقة الزوجة، فإن الزوج إذا كان قادرًا على أداء نفقتها فمطلها حرام وظلم، لأنه داخل تحت النهي النبوي الوارد في الحديث. أما إذا أراد أن يُحيلها على مليء – كأن يدفع النفقة عن طريق قريب أو وكيلٍ موسر – فقبولها لتلك الحوالة ليس واجبًا، وإنما هو جائزٌ من باب الندب والإرشاد، لأنها صاحبة الحق الأصلي في ذمة الزوج، ولا تُجبر على الانتقال إلى ذمة غيره إلا برضاها، كما قرره مالك وأكثر أهل العلم.

(1) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 307/2.

(2) صحيح مسلم، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم 74– 3006.

(3) سورة البقرة، الآية: 280.

(4) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات 307/2.

ومن ثم، فإن مماطلة الزوج القادر تُعد ظلمًا، أما إحالته على مليء لأداء النفقة فليست مبررًا لإسقاط واجبه، بل تُقبل فقط إذا رضيت الزوجة، لأن حقها في النفقة ثابت في ذمته ابتداءً، ولا تنتقل إلا برضاها. وبهذا يتضح أن النص يرسخ مبدأين أساسيين في باب نفقة الزوجة:

1. تحريم المطل على الزوج الغني، لأن في تأخير حق الزوجة ظلمًا لها.
2. عدم إلزام الزوجة بقبول الحوالة، ولو على مليء، ما لم ترضَ هي بذلك، لأن ذمة الزوج هي الأصل في ضمان النفقة[1].

وقال القرافي فيما يتعلق بالنفقة الزوجية : "من أحاط الدين بماله حرمت هبته وصدقته وعتقه ورد إقراره لمن يُتَّهَم عليه، ويجوز بيعه وشراؤه حتى يُحجر عليه، وكذلك الإنفاق على امرأته ومن يلزمه الإنفاق عليه ويتزوج من ماله ما لم يُحجر عليه فيه..." [2]، ويُستفاد من هذا الموضع أن المدين المحاط دينه بماله (أي: الذي استغرق الدين جميع ماله) يبقى ملزَمًا بالإنفاق على زوجته ومن يعولهم، ما لم يُصدر القاضي حكمًا بالحجر عليه، فالقرافي نصّ صراحة على أن الإنفاق على الزوجة لا يُمنع بسبب الدين؛ لأن النفقة واجب شرعي مستقر في الذمة، لا يسقط بالإعسار ما لم يُحجر على الزوج.

وهذا يدل على أن النفقة على الزوجة تُعد من الحقوق الواجبة المتقدّمة على حقوق الغرماء، ولأنها من التصرفات المأذون فيها (كالبيع والشراء)، فدلّ على أن النفقة استثناء من المنع لما فيها من حفظ النفس والقرابة، فهي مقدَّمة على سائر الديون الاختيارية.

كما أن قول القرافي " الغريم محمول على الأداء حتى يتبين عدمه في دين المعاوضة وغيره ... ويجري عندي في الدين الذي لم يأخذ له عوضا خلاف من مسألة الغائب عن امرأته ثم تطلبه بالنفقة"[3] يشير إلى أن مسألة النفقة تدخل ضمن تطبيقات حقوق الديون، وأن دعوى الزوج الإعسار لا تُقبل إلا ببينة، كما لا يسقط عنه واجب النفقة إلا إذا ثبت إعساره فعلًا.

والخلاصة: أن الزوج الغريم يبقى ملزمًا بالنفقة على زوجته ما لم يُحجر عليه بحكم قضائي، وأن دعوى الإعسار في النفقة لا تُقبل إلا بعد التحقق منها، قياسًا على ما ذكره في الغريم المدين.

(1) ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.
(2) ينظر: القرافي، الذخيرة، 160/8.
(3) ينظر: القرافي، الذخيرة، 160/8.

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية للحديث في النفقة الزوجية

المطلب الأول : نماذج للامتناع عن النفقة أو التأخر فيها

تتضح أهمية الحديث النبوي "مطل الغني ظلم" من خلال الالتزام الشرعي بالنفقة على الزوجة والأبناء، حيث يعد التأخر أو الامتناع عن النفقة نوعًا من الظلم، وقد تناول الفقه المالكي ذلك بوضوح في الشروح الفقهية، مثل الشرح المختصر لخليل للخرشي والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي وفيما يلي ما جاء في الشرحين:

أولاً– يشمل الامتناع أو التأخر السكنى مع الزوجة والأبناء. فقد بيّن الشيخ الدردير أن الزوجة الوضيعة (ذات الصداق القليل) أو الشريفة إذا اشترطت سكناها مع الزوج، لا يجوز لها الامتناع عن السكنى معهم ما لم يطلعوا على عوراتها أو يتسبب لهم الضرر، وفي هذه الحالة يكون الامتناع مشروعًا، أما إذا كان لأحد الزوجين ولد صغير، فلا يجوز للآخر إخراجه من المنزل إلا إذا كان للولد من يحضنه، وإلا فلا يحق له الامتناع، سواء علم بوجود الولد عند البناء أم لا، إلا إذا بنى أحد الزوجين مع الآخر وكان الآخر على علم بالولد، ففي هذه الحالة لا يحق له الامتناع[1]. هذه الضوابط العملية توضح كيف يمكن أن يتحقق الامتناع عن النفقة أو السكنى بما يخل بحق الزوجة والطفل.

ثانيًا– يشمل الامتناع التأخر في النفقة المالية، وقدرت نفقة الزوجة بحسب حالة الزوج، بحيث تُدفع يوميًا للمياومين، وأسبوعيًا لبعض أصحاب الصنائع، وشهريًا لأصحاب المدارس والمساجد وبعض الجند، وسنويًا لأرباب الرزق والبساتين، ويُراعى في الدفع قدرة الزوج المالية وظروفه الشخصية، وفي حال تأخر النفقة، فإنها تُستحق بمجرد قدرته على الأداء، ولا يُعد عجز الزوج الحالي سببًا لإعفائه من النفقة[2]. هذا التأخير يمثل نموذجًا عمليًا لما يشير إليه الحديث من ظلم المطلّ، إذ يتعرض الزوجة والأبناء للحرمان عن حقهم الشرعي.

ثالثًا– يشمل الامتناع أو التأخر في توفير كسوة الزوجة والغطاء والوطاء، فتُقدر الكسوة مرتين في السنة، بالشتاء والصيف، بحسب الحاجة والاعتبارات العملية لكل فصل، وإذا لم تُخلق الكسوة في وقتها اكتفى بما توفر إلى أن تُخلق الكسوة التالية، ويجري تقديرها وفقًا للعرفبين الزوجين في تحديد

(1) ينظر: الدردير، الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي، 513/2.

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 189/4؛ الدردير، الشرح الكبير، 513/2.

ما هو للزوج أو للزوجة[1]. كما يضمن للزوجة كل ما قبضته من نفقة أو كسوة لحق نفسها، سواء تلفت أو لم تتلف، بما في ذلك نفقة الأبناء التي قد تُقبضها الحاضنة، ويعتبر هذا الضمان مطلقًا ما لم يثبت خلاف ذلك، هذا يوضح أن الامتناع أو التأخر ليس مقتصرًا على المال النقدي فقط، بل يشمل جميع مستلزمات الحياة المقررة شرعًا.

إن هذه النماذج العملية للامتناع أو التأخر عن النفقة تبرز بجلاء معنى حديث "مطل الغني ظلم"، حيث يشمل الحرمان من المال، والكسوة، والسكنى المناسبة، والنفقة على الأبناء، وهو ما يعكس الالتزام الشرعي للزوج تجاه عائلته وحق الزوجة والأبناء في العيش الكريم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وجاء في حاشية الصاوي أن النفقة لا تسقط بمضي زمنها إذا كان الزوج موسرًا، وأن ما تأخر عن قدرة الزوج يظل مستحقًا له، حيث تجب النفقة على الزوجة بما جمد عليها من زمن يسّره الشرع، ولا يسقط إلا عسر خاص بالمدة التي وقع فيها العسر. ويشمل ذلك النفقة على الزوجة بشكل عام والكسوة المقررة مرتين في السنة (شتاءً وصيفًا)، والغطاء والوطاء، وكل ما قبضته الزوجة من النفقة يظل مضمونًا لحقها، سواء تلفت أو لم تتلف[2].

وفيما يتعلق بنفقة الحمل، فيشترط لوجوب نفقة الحمل ثلاثة شروط: حرية الحمل، وحرية الأب، ولحوق الحمل بأبيه. فإذا كانت الزوجة حاملاً، فتجب النفقة عليها من زوجها وفق هذه الشروط. ولا تسقط النفقة عن الحمل بمضي الزمن، ويعود الحق للزوجة لاستيفائها بمجرد قدرة الزوج على الأداء، حتى إذا كان هناك عسر سابق لم يسقط إلا بقدر زمن العسر[3].

وجاء في النوادر والزيادات أن النفقة على الزوجة تشمل ما يجب تقديمه من الصداق، سواء كان نقدًا أو عينًا، فإذا تأخر الزوج عن تقديمه، يجوز للزوجة المطالبة بما يضمن حقها، مثل تعجيل الدخول أو قبض جزء من الصداق، ويظل الحق محفوظًا للزوجة حتى إذا تأخر البناء أو

(1) ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 513/2.

(2) ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي، 743/2.

(3) ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

لم يقدم الزوج ما عليه[1]. كما يشمل ذلك الحالات التي يتعسر فيها الزوج، فيُعد العسر مؤقتًا ويستمر الالتزام بالنفقة بمجرد قدرته.

وجاء في حاشية الصاوي أنه إذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة، لا الماضية، فللزوجة الفسخ بطلبها من الحاكم، لقوله: "ولها الفسخ إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة لا ماضية، فإن أثبت الزوج عسره عند الحاكم تلوم له بالاجتهاد، وإلا أمره الحاكم بها"[2]، والمعنى أن القاضي يتحقق من دعوى العجز، فإن ثبت أعطاه مهلة بحسب حاله رجاء أن يجد النفقة، وإن لم يثبت أمره بالإنفاق أو الطلاق، حفظًا لحق الزوجة.

وبين الصاوي أن الامتناع عن النفقة له صور متعددة، فقال: "الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بها فإما أن يدعي الملاء ويمتنع من الإنفاق، أو لا يجيب بشيء، أو يدعي العجز... فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالًا، وإن قال: أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل يعجل عليه الطلاق، وقيل يحبس، وإن ادعى العجز ولم يثبت قيل له طلق أو أنفق، فإن امتنع تلوم له ثم طلق عليه، وقيل يطلق عليه حالًا وهو المعتمد"[3]، ويتضح من ذلك أن الفقه المالكي يفرّق بين الغني الممتنع والمعسر الصادق؛ فالأول يُلزم فورًا أو يُطلق عليه، والثاني يُمهل بقدر ما يراه الحاكم.

أما إذا مضى زمن ولم تُدفع النفقة، فإنها لا تسقط بمضيّ الزمن متى كان الزوج موسرًا، إذ نصّ على أن: "ولا تسقط النفقة بمضي زمنها إذا كان موسرًا، وإذا لم تسقط رجعت على زوجها بما تجمد عليه منها زمن يسره، ولو تقدمه عسر... وإن لم يفرضه عليه حاكم، ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة"[4]. فتبقى النفقة دينًا ثابتًا في ذمة الزوج عند يساره، يحق للزوجة مطالبته به.

وكذلك إذا أنفقت الزوجة على زوجها في حال عسره، فلها الرجوع بما أنفقته في حدود المعقول، لقوله: "رجعت الزوجة على زوجها بما أنفقته عليه إذا كان غير سرف بالنسبة إليه، فإن كان سرفًا ترجع عليه بقدر المعتاد فقط"[5]. وهذا يبيّن أن الشريعة تراعي التوازن بين حق الزوجة في التعويض وعدم تحميل الزوج فوق المعتاد.

(1) ينظر: النفزي، النوادر والزيادات، 456/4.

(2) ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي، 744/2.

(3) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(4) نفسه.

(5) ينظر الصاوي، حاشية الصاوي، 745/2.

وفيما يتعلّق بنفقة الحمل، قيدها الصاوي بثلاثة شروط فقال: "شرط وجوب نفقة الحمل حريته، وحرية أبيه، ولحوقه به"[1]. فالنسب شرط جوهري في ثبوت النفقة، فلا نفقة لحمل لا يُلحَق بالأب بسبب اللعان أو الرق.

كما تناول ردَّ كسوة الزوجة عند الفُرقة أو الموت، فقال: "ترد كسوته بخلاف كسوة كساها لها وهي في عصمته فلا تردها، وإن أبانها أو مات أحدهما بعد مضي أشهر من قبضها، ومفهوم أشهر أنه لو أبانها أو مات أحدهما بعد شهرين فأقل فإنها ترد"[2] ، فدلّ على أن النفقة العينية كالكسوة تتبع زمن القبض واستمرار العصمة.

ويتبيّن من هذه النماذج أن فقه المالكية قد رسم أحكامًا دقيقة للتعامل مع الامتناع عن النفقة أو التأخر فيها، تجمع بين التدرج في الإجراء (من الأمر بالإنفاق إلى الفسخ) وبين مراعاة حال الزوج في اليسر والعسر، وحفظ حق الزوجة في النفقة والمتأخرات بميزان منضبط بين العدل والرحمة.

المطلب الثاني : أثر الحديث على حماية حقوق الزوجة

يُعَدُّ حديث الحديث النبوي: "مَطْل الغني ظلم" من القواعد النبوية الرفيعة التي ترسّخ مبدأ صيانة الحقوق ومنع المماطلة في أدائها، وقد بسط الفقهاء تطبيقه في أبواب المعاملات والحقوق الزوجية، لما له من أثر مباشر في حماية حق الزوجة في النفقة والمعاشرة بالمعروف.

فقد بيَّن د. وهبة الزحيلي أن من تمام المعاشرة بالمعروف بذل الزوج لحقوق زوجته من غير مطل، استناداً إلى قوله تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[3] ، ثم أورد الحديث الشريف "مَطل الغني ظلم" دليلاً على أن المطل في أداء حقوق الزوجة ينافي المعاشرة الحسنة التي أمر الله بها[4].

وبذلك يتضح أن الحديث أسس لمبدأ وجوب المبادرة في أداء حقوق الزوجة المادية والمعنوية، وأن تأخيرها يُعد صورة من صور الظلم الذي نهى عنه الشرع، كما توسع الفقهاء في

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(2) ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي، 743/2.
(3) سورة النساء، الآية: 19.
(4) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/ 315.

الاستدلال بالحديث في باب النفقة الزوجية، فقرَّروا أن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته مع يساره، يُجبر على الدفع ويُحبس إن امتنع، استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "مَطل الغني ظلم، يحل عرضه وعقوبته"؛ لأن المماطلة في النفقة مع القدرة ظلمٌ بيّن وإضرار بالزوجة، مما يقتضي تدخل القاضي لحماية حقها[1].

وهذا التطبيق القضائي لمضمون الحديث يُجسد ضمانة تشريعية لحماية الزوجة من تعسف الزوج، ويمنع استغلاله لحق القِوامة أو التسويف في أداء النفقة، وقد فرّق الفقهاء بين الموسر والمعسر، فالموسر الممتنع يُعد ظالماً ويُحبس، أما المعسر فلا يُحبس لعجزه، لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[2]. وبهذا توازن الشريعة بين حفظ حق الزوجة ومنع الظلم عن الزوج المعسر، مستندة في ذلك إلى مقاصد الحديث الشريف التي تؤكد أن العدل في أداء الحقوق أساس استقرار الأسرة وصلاح المجتمع.

ومن خلال ما سبق يتضح أن حديث "مَطل الغني ظلم" كان له أثر بارز في تقرير الضمانات الشرعية والقضائية لحماية حقوق الزوجة، سواء في وجوب المعاشرة بالمعروف أو في تمكينها من حقها في النفقة بغير مماطلة، مما يعكس عمق التوجيه النبوي في صيانة كرامة المرأة وصون حقها المالي والمعنوي داخل الأسرة.

ويُفهم من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث "مَطْل الغني ظلم" أن المماطلة في أداء الحقوق ليست مجرد تقصير مادي، بل هي انحراف أخلاقي يهدد الثقة بين الناس، ويخلّ بميزان العدل في الأسرة والمجتمع. وقد أوضح صاحب الأدب النبوي أن مماطلة القادر في أداء ما عليه تُعد ظلماً لنفسه ولغيره، لأنها تُسقط عنه صفة الثقة وتعرّضه للطعن والعقوبة، فقال: "من كان عليه نفقة لزوجه أو والده أو ولده، وحل موعد الدفع وتلكأ والمال في يده كان ظالماً"[3]. وهذا التوجيه النبوي يُبرز أن الوفاء بحقوق الزوجة في وقتها مظهر من مظاهر العدل والمعاشرة بالمعروف، وأن تأخيرها يُعد ظلماً يناقض مقاصد الشريعة في إقامة الأسرة على المودة والرحمة والإنصاف.

(1) ينظر المرجع السابق، 10/ 126.
(2) سورة البقرة، الآية: 280.
(3) ينظر: الخولي، الأدب النبوي، ص 46.

ويُستفاد كذلك من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما قرره الشيخ عبد الرحمن السعدي في بهجة قلوب الأبرار، إذ بيّن أن قوله صلى الله عليه وسلم: "مَطْلُ الغني ظلم" يتضمن الأمر بحسن الوفاء والنهي عن المماطلة في أداء الحقوق، لأن "المعاسرة في أداء الحق الواجب ظلم؛ إذ على القادر المبادرة إلى أداء ما عليه من غير أن يحوج صاحب الحق إلى طلب أو إلحاح"[1].

ومن ثم فإن مماطلة الزوج في أداء حقوق زوجته . من نفقة أو سكن أو معاملة حسنة . تُعد نوعًا من الظلم المالي والمعنوي الذي نهى عنه الحديث، لأنه إخلال بالعدل الذي تقوم عليه الحياة الزوجية، فالحديث لا يقتصر على الأموال الظاهرة، بل يشمل كل حق واجب تأخر أداؤه بلا عذر، مما يجعل تطبيقه في نطاق الأسرة من أهم صور حماية حقوق الزوجة وصون كرامتها.

وقد جاء في شرح القسطلاني في إرشاد الساري أن قوله صلى الله عليه وسلم: "مَطْل الغني ظلم" يدل على أن تأخير الحقوق الواجبة مع القدرة على أدائها ظلم محرم، وأن المطل هو "تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر"، وأن الغني إذا أخر الوفاء بحق من له الحق فقد تعدى حدود العدل وأخلّ بواجب الوفاء[2].

وقد أشار القسطلاني إلى أن بعض العلماء ألحقوا بالموسر من يقدر على الكسب ولم يفعل؛ لأن القدرة على الكسب في وفاء الحقوق كوجود المال، وخص بالذكر نفقة الزوجة، إذ نصّ بعض الفقهاء على أن ترك الكسب مع القدرة لأجل أداء نفقتها يعد ظلماً وتقصيراً.

ومن هنا يظهر أن الحديث الشريف لا يقف عند المعاملات المالية بين الناس، بل يشمل كل من عليه حق واجب للغير وهو قادر على أدائه، فيكون امتناع الزوج عن أداء نفقة زوجته أو حقوقها الشرعية مع يساره أو قدرته على الكسب من صور المطل المحرم الذي عدّه النبي صلى الله عليه وسلم ظلماً.

وبذلك يقرر الحديث قاعدة عدلية عامة تُلزم الزوج بأداء حقوق زوجته في وقتها دون مماطلة، لأن التأخير فيها، إخلال بالمعاشرة بالمعروف، ومناقض لمقاصد الشريعة في إقامة الحياة الزوجية على أساس العدل والإحسان.

(1) السعدي، بهجة قلوب الأبرار، ص95.

(2) ينظر: القسطلّاني، إرشاد الساري، 144/4).

وبذلك يتضح أن الحديث النبوي الشريف "مَطْلُ الغني ظلم" وضع قاعدة عامة لحماية الحقوق وصيانتها، وجعل التأخير في أدائها مع القدرة نوعًا من الظلم المحرم، مما يدخل تحته وجوب المبادرة إلى أداء الحقوق الزوجية وفي مقدمتها النفقة، صونًا للأسرة، وتحقيقًا لمبدأ العدل الذي قامت عليه أحكام الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1- الحديث النبوي "مطل الغني ظلم" صحيح متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ويؤيده شاهد حسن من حديث ابن عمر.

2- حديث "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ" يدل في معنى واحد محكم على أن تأخير الغني أداء حق الغير بغير عذر شرعي يعدّ ظلمًا محرّمًا.

3- تأخر الغني عن أداء دينه بلا عذر يعد ظلمًا محرمًا شرعًا، ويحق للدائن المطالبة بحقوقه بما يضمن استيفاء الحق.

4- يجب مراعاة شروط الحوالة والضمان والعدالة المالية لضمان تبرئة ذمة المحيل.

5- يؤثر المطل على صحة التعاملات المالية وقبول الشهادة.

6- الزوج الغني المتمكن ملزم شرعًا بإعطاء النفقة في وقتها، ومماطلته تعد ظلمًا للزوجة.

7- النفقة ثابتة في ذمة الزوج ولا تُسقط بإحالة الدين على مليء أو بالإعسار إلا إذا ثبت العجز، مع بقاء حق الزوجة محفوظًا وعدم إلزامها بقبول الحوالة.

8- الامتناع أو التأخر عن النفقة من الزوج الغني المتمكن يعد ظلمًا للزوجة والأبناء ويحق للزوجة المطالبة بها فورًا أو طلب تدخل الحاكم لإجبار الزوج على الإنفاق أو الفسخ.

9- النفقة على الزوجة، ثابتة في ذمة الزوج ولا تسقط بمضي الزمن، ويُراعى الإعسار المؤقت فقط مع بقاء الحق محفوظًا لها عند يسر الزوج.

10- حديث "مَطْل الغني ظلم" رسخ مبدأ وجوب المبادرة في أداء حقوق الزوجة المادية والمعنوية، وجعل تأخيرها بلا عذر صورة من الظلم يُوجب تدخل الشرع والقضاء لحمايتها.

11- الحديث الشريف حث على حماية الزوجة في النفقة والمعاشرة بالمعروف، وأكد على أن المماطلة في أداء حقوقها من قبل الزوج القادر، تعد ظلمًا ماليًا ومعنويًا ويخالف مقاصد الشريعة في إقامة الأسرة على العدل والإحسان.

التوصيات

1- تشجيع الطلاب والباحثين على دراسة الأحاديث النبوية التطبيقية لاستخراج الأحكام الفقهية وتحليل أثرها على حقوق الأفراد في الحياة العملية.

2- تعزيز الوعي الشرعي والقيمي لدى الأزواج والمجتمع بأهمية الوفاء بحقوق الزوجة، بما فيها النفقة والسكن والكسوة، دون مماطلة أو تأخير.

3- مراعاة مقاصد الشريعة في وضع القوانين والسياسات الأسرية لضمان تحقيق العدالة والمودة وحماية الحقوق الزوجية، لا سيما النفقة.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

1- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ / 2003م.

2- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال،الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م.

3- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، دار الخير – بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

4- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ)، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.

5- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ)، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1390هـ/1971م.

6- ابن حجر، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

7- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة. بدون طبعة، 1425هـ – 2004م.

8- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة الثانية، 1408هـ – 1988م.

9- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، 1408هـ – 1988م.

10- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 2000/1421م.

11- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.

12- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423 هـ /2002م.

13- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

14- أبو جيب، سعدي ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة :تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ/1988 م

15- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.

16- الاصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله، موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

17- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

18- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

19- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

20- الخَـوْلي، محمد عبـد العزيـز بـن علـي. الأدب النبـوي. دار المعرفـة – بيـروت، الطبعة الرابعة، 1423هـ.

21- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.

22- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل. دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

23- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

24- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، 1413هـ/1993م.

25- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

26- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 – 1995م.

27- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

28- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

29- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.

30- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1423هـ.

31- الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

32- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي. بلغة السالك لأقرب المسالك: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير. دار المعارف. بدون طبعة وبدون تاريخ.

33- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

34- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الصغير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط1 ، 1405هـ/ 1985م.

35- عليش، محمد بن أحمد بن محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت. بدون طبعة، 1409هـ - 1989م.

36- الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م.

37- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، 2005م.

38- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. الذخيرة. تحقيق محمد حجي، آخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، 1994م.

39- القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

40- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.

41- مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. المدونة. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

42- المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (ت 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م.

43- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م.

44- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.

45- النفزي القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات. تحقيق الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، 1999م.

46- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

47- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.